

زبدة الأصول

[102] واورد عليه المحقق النائيني، بان الاثر إذا كان مترتباً على الواقع، وعلى الشك، فبمجرد الشك يترتب الاثر لتحقق موضوعه فلا يبقى مجال لجريان الاستصحاب، لانه لا تصل النوبة الى اثبات الواقع ليجرى فيه الاستصحاب فانه في المرتبة السابقة على هذا الاثبات تحقق موضوع الاثر وترتب عليه فإى فائدة لجريان الاستصحاب. وفيه: ان العقل وان استقل بعدم ترتيب اثار الحجية بمجرد الشك فيها، الا انه في طول الحكم الشرعي فبمجرد الشك يجرى الاستصحاب ويقطع بعد الحجية، وبه يرتفع موضوع الحكم العقلي، ويترتب حكم عقلي آخر وهو عدم ترتيب اثار الحجية مع احراز عدمها. وان شئت فقل ان المترتب على الشك عدم الحجية الفعلية، وما يثبتته الاصل عدم الحجية الانشائية، فاحدهما غير الاخر، فما يحصل بالوجدان، غير ما يحصل بالتعبد، فالأظهر جريان استصحاب عدم الحجية. حجة الطواهر إذا عرفت ما ذكرناه، فيقع الكلام في الامارات المعتبرة، أو قيل باعتبارها في طى مباحث الاول في حجة الطواهر، وهى من اهم المسائل الاصولية، وعليها تدور رضى الاستنباط، بل هي، وحجة خبر الواحد اساس القول بانفتاح باب العلمي، ومع انكار احدهما، لا بد من البناء على الانسداد. وكيف كان فالقول بحجة طواهر الادلة اللفظية الشرعية كالسنة يتوقف، على اثبات الظهور، وعلى ثوبت عدم غفلة المتكلم، وعلى الدليل عليها في مقام الاثبات. اما الاول: فمن حيث مواد الالفاظ لا بد من الرجوع الى اللغة، ومن حيث الهيئة الى ساير العلوم، وما لم يذكر في علم يرجع الى علم الاصول، كظهور الا مر في الوجوب وما شاكل، وعلى أي تقدير لا يبحث عنه في المقام. واما الثاني: فبالنسبة الى المولى الحقيقي لا يحتمل الخطا والغفلة حتى يحتاج الى